

<p>1431 هـ / 2010 م</p>	<p>دليل التصرف في القائمين بشؤون الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا</p>	<p>وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>
<p>المراجع القانونية</p>	<p>التعريفات</p>	
<p>المنشور عدد 148 المؤرخ في 15 ماي 2005</p>	<p>1/الإمام الخطيب: يوم المصلين في صلوات الجمعة وعيدي الفطر والأضحى ويلقي المحاضرات والدروس في المناسبات الدينية والوطنية 2/الإمام الخطيب النائب: يتولى نيابة الأئمة الخطباء بجموع الجهة عند الاقتضاء سدا للشغورات الطارئة والمفاجئة 3/إمام الصلوات الخمس: يوم المصلين في الصلوات الخمس ويتولى نيابة الإمام الخطيب عند الاقتضاء 4/المؤذن: يؤذن لكل الصلوات مع إقامتها ويتولى نيابة إمام الصلوات الخمس عند الاقتضاء 5/القائم بشؤون البيت بمسجد أو جامع أو زاوية: يتولى تنظيف ورعاية المسجد أو الجامع أو الزاوية 06/المؤدب: يتولى تعليم الأطفال في سن الرابعة والخامسة مواد توائم بين خصوصية الكتاب في تحفيظ جزء من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والمناهج التربوية الحديثة الهادفة إلى إنماء أخلاق الطفل وتعليمه قيم الإسلام السمحة وتمكينه من تربية دينية ومدنية تدعم اعتزازه بهويته ومقومات شخصيته الوطنية وتأهيله للدخول إلى المدرسة الأساسية. * الإمام الخطيب: القدرة البدنية/القدرة على الخطابة/ لا يقل مستواه التعليمي عن السنة الرابعة ثانوي (ن.ج)/ بكالوريا (ن.ق) يحفظ حزبين من القرآن الكريم كحد أدنى/ لا يتجاوز سنه 65 عاما كحد أقصى عند الترشح. * الإمام الخطيب النائب: نفس شروط الإمام الخطيب * إمام الصلوات الخمس: القدرة البدنية/يحفظ حزبين ونصف من القرآن الكريم كحد أدنى/ لا يتجاوز سنه 65 عاما كحد أقصى عند الترشح. * المؤذن: القدرة البدنية/يحفظ حزب من القرآن الكريم كحد أدنى/ لا يتجاوز سنه 55 عاما كحد أقصى عند الترشح. * القائم بشؤون البيت بمسجد أو جامع أو زاوية: القدرة البدنية/ لا يتجاوز سنه 55 عاما كحد أقصى عند الترشح. * المؤدب: القدرة البدنية/يحفظ الأربعة الأحزاب الأخيرة من القرآن الكريم كحد أدنى/ لا يقل مستواه التعليمي عن السنة الرابعة ثانوي (ن.ج) البكالوريا (ن.ق)/المعرفة الأساسية بيداغوجيا تعليم الأطفال/ لا يتجاوز سنه 50 عاما كحد أقصى عند الترشح. * تعطي الأولوية في التكليف بخطة مؤدب بكتاتيب ذات شأن تستجيب إلى المنظومة التربوية العصرية إلى خريجي الدورات التكوينية من حاملي شهادة الأستاذية في العلوم الإسلامية والتي تنظمها الوزارة سنويا بالمعهد العالي للشريعة.</p>	<p>القائمون بشؤون الجوامع والمساجد والزوايا</p> <p>المؤدب (ة)</p> <p>شروط الترشح إلى الخطط المسجدية:</p>

<p>الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008</p>	<p>هي منحة مخصصة للقائمين على شؤون الجوامع والمساجد والزوايا والكتاتيب وينتفع بهذا الجزء كل القائمين على الشؤون مهما تكن وضعياتهم المهنية، يتمّ تحديدها بأمر.</p> <table border="1" data-bbox="427 1921 1066 2047"> <thead> <tr> <th data-bbox="427 1921 644 1973">مقدار المنحة</th> <th data-bbox="644 1921 1066 1973">الخطّة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="427 1973 644 2047">80 د</td> <td data-bbox="644 1973 1066 2047">إمام خطيب متحصّل على الأقلّ على الإجازة أو الأستاذيّة أو شهادة جامعيّة</td> </tr> </tbody> </table>	مقدار المنحة	الخطّة	80 د	إمام خطيب متحصّل على الأقلّ على الإجازة أو الأستاذيّة أو شهادة جامعيّة	<p>ما هي المنحة الأصليّة</p>
مقدار المنحة	الخطّة					
80 د	إمام خطيب متحصّل على الأقلّ على الإجازة أو الأستاذيّة أو شهادة جامعيّة					

	معادلة لها
70 د	إمام خطيب دون الإجازة أو الأستاذية
25 د	إمام خطيب نائب
70 د	إمام الصلوات الخمس بجامع
62 د	إمام الصلوات الخمس بمسجد
62 د	مؤذن بجامع
55 د	مؤذن بمسجد
62 د	قائم بشؤون البيت بجامع
55 د	قائم بشؤون البيت بمسجد
80 د	مدرس أفاق
55 د	راوي حديث
80 د	مؤدب متحصّل على الأستاذية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي
45 د	مؤدب دون الأستاذية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي
55 د	قارئ
70 د	ناظر عام
62 د	ناظر جوامع
62 د	ناظر ميضات

الأمر عدد 664 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أفريل 1987 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

هي المنحة التي ينتفع بها القائمون بشؤون الجوامع والمساجد والزوايا والكتاتيب الذين ليست لهم صفة الموظف.

ما هي المنحة الإضافية

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم
----------	---	--

إدارة المعالم والإطارات الدينية		والكتاتيب والزوايا	عدد العمليات
<p>تكليف القائمين بشؤون الجوامع والمساجد والزوايا والمؤدبين بصفة وقتية وعرضية (إمام خطيب - إمام خطيب نائب - إمام خمس - مؤذن - قائم بشؤون البيت - ناظر جوامع - قائم بشؤون زاوية - مؤدب - ناظر عام - ناظر ميضات - مدرّس آفاق)</p>			
المراجع القانونية	المتدخلون	وصف مدقق للعمليات	عدد العمليات
<p>القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، والقانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،</p>	<p>مكتب الضبط</p> <p>إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>	<p>- مكتوب السيد والي الجهة يطلب فيه التكليف بمهمة قائم بشؤون جامع أو مسجد أو زاوية أو بمهمة مؤدب ويكون المكتوب مصحوبا بالوثائق التالية: - مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية صادر عن المترشح للخطة. - بطاقة ارشادات محررة من قبل السلطة المحليّة حسب المثال المعد من قبل الوزارة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة - مضمون من دفاتر الحالة المدنيّة - صورتان شمسيّتان - بطاقة عدد 3 (نظير من بطاقة السوابق العدلية) - شهادة عمل بالنسبة إلى المترشح أو شهادة عدم شغل أو تصريح على الشرف بالنسبة إلى العاطل عن العمل وبالنسبة إلى المتقاعد شهادة من صندوق التقاعد - التزام يتعهد فيه المترشح بالاضطلاع بمهامه بانضباط وعلى أساس احترام التراتيب الجاري بها العمل. ويكون الإضاء معرفا به - نسخة من الشهادات العلميّة للمترشح لخطة إمام خطيب أو إمام خطيب نائب أو مؤدب - استمارة ترشح محررة من قبل لجنة الاختبار (المتكوّنة من ثلاثة أعضاء على الأقل) المجراة للمترشح حسب المثال المعد من قبل الوزارة. - شهادة فيما يحفظه المترشح من مقدار القرآن الكريم مسلمة من قبل الجمعيّة المحليّة أو الجهويّة للقرآن الكريم. - دراسة الملف: - إعداد الجواب: إجابة الجهة بتعدّد الاستجابة إذا لم تتوفّر في المترشح الشروط اللازمة - أو إعداد قرار تكليف بعد التأكد من توفّر الوثائق والشروط المطلوبة، والقائمون بشؤون الجوامع والمساجد والمؤدّبون والقراء ورواة الحديث الذين يتعاطون نشاطا آخر مقابل مرتب أو الذين ينتفعون بجراية قارة من أحد الصناديق الاجتماعية تصرف لفائدتهم منحة شهريّة - ترتيب أصل القرار بملف صاحبه وإحالة نسخة منه إلى إدارة المصالح المشتركة (الإدارة الفرعيّة للشؤون</p>	<p>01</p> <p>02</p> <p>03</p>

<p>ماي 2010</p>	<p>دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا</p>	<p>وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>
-----------------	---	--

من وزير الشؤون الدينية،

يتعلق بتكليف الـ بها

بصفة وقتية وعرضية وقابلة للرجوع فيها

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 34 لسنة 988 ، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 08 لسنة 994 ، المؤرخ في 17 جانفي 994 ، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 989 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 994 ، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 002 ، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى المكتوب عدد الصادر عن السيد والي بتاريخ

وحيث أن مهام المعج، إنما هي وقتية وعرضية وقابلة للرجوع فيها .

قرر مايلي :

الفصل الأول : يـ ف الـ د بها ،

بصفة وقتية وعرضية وقابلة للرجوع فيها، بداية من

الفصل ! : تسند للمعني منحة أصلية أو إجمالية قدرها — د شهرا .

الفصل أ : وا ومدير المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في :

تسوية وضعيّة ماليّة لإطار ديني

عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونيّة
01	<p>تسوى الوضعيات المالية للقائمين على شؤون الجوامع والمساجد عند تحويل المساجد المباشرين فيها مهامهم إلى جوامع أو العكس وذلك بالترفيغ في مقدار المنحة الأصليّة التي تصرف لهم أو بالتخفيض فيه، أو عند تغيير أو إضافة أو حذف أو إسناد منحة غلاء المعيشة.</p> <p>1/ تحويل جامع إلى مسجد أو العكس:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتّصال الوزارة بمكتوب من الجهة تطلب فيه تحويل جامع إلى مسجد أو العكس - تتمّ هذه التسوية بتخفيض مقدار المنحة الأصليّة للإطار عند تحويل جامع إل مسجد أو الترفيع فيها عند تحويل مسجد إلى جامع حال إمضاء القرار المتعلّق بالتحويل بإعداد مشروع قرار في الغرض يقع عرضه على إمضاء السيد الوزير، بعد التثبيت فيه من قبل المشرف على إدارة المعالم والإطارات الدينية <p>2/ إضافة أو حذف خطة مسجديّة أو تغييرها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حفظ أصل القرار بملف المعلم وإحالة نسخة منه إلى مكتب الضبط المركزي لتوجيهها إلى السيد والي الجهة رفقة جدول إرسال للإعلام وإحالة نسخة ثانية منه إلى إدارة المصالح المشتركة (الإدارة الفرعيّة للشؤون الماليّة) لتنفيذها مالياً وتعيين المعطيات المضمّنة فيها بالمنظومة الإعلاميّة "أئمة" - اتّصال الوزارة بمكتوب الجهة تطلب فيه إضافة أو حذف خطة لإطار مسجدي أو تغييرها (عندما تكون من مسجد إلى جامع أو العكس أو من قائم أو مؤذن إلى إمام للصلوات الخمس أو إمام خطيب أو إمام خطيب نائب... أو العكس) - تتمّ هذه التسوية حال إمضاء القرار المتعلّق بالإضافة أو الحذف للخطة المسجديّة أو تغييرها في مستوى المنحة الأصليّة، بعد التثبيت فيه من قبل المشرف على إدارة المعالم والإطارات الدينية وإمضاءه من قبل السيد الوزير <p>3/ إسناد أو حذف منحة غلاء المعيشة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتّصال الوزارة بمكتوب من الجهة تطلب فيه إضافة منحة غلاء المعيشة لإطار مسجدي أو 	<p>إدارة المعالم والإطارات الدينية</p> <p>إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>	<p>القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، وعلى القانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،</p>

	إدارة المصالح المشتركة	<p>حذفها إن تغيّرت وضعيته المهنيّة</p> <p>- تتمّ هذه التسوية حال إمضاء القرار من قبل السيد الوزير بعد التثبيت فيه من قبل المشرف على إدارة المعالم والإطارات الدينية.</p> <p>- بالنسبة إلى تسوية الوضعيات الماليّة فإنّه يتمّ إعداد قرار التسوية ليعرض إلى إمضاء السيد الوزير ثمّ يحال إلى المصالح الماليّة للتنفيذ المالي، ويحفظ أصل القرار بملفّ الإطار المعني</p>	
--	---------------------------	---	--

<p>ماي 2010</p>	<p>دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا</p>	<p>وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>
-----------------	---	--

ق ر ر

من وزير الشؤون الدينية،

يتعلق بتسوية الوضعية المالية للـ .

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد إطلاع على القانون عدد 34 لسنة 988 ، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 08 لسنة 994 ، المؤرخ في 17 جانفي 994 ، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد

إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 989 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد،

وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 994 ، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 002 ، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى المكتوب عدد — الصادر عن السيد والي — بتاريخ —

ق ر ر م ا ي ل م :

الفصل الأول: (ر ف) أو تحفض) انحة الأصلية للـ . .

مر — د إلى — د بداية من — يث أ — .

الفصل الثاني: مدير المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية مكلف بتنفيذ هذا القرا .

تونس في :

**تسوية وضعيّة ماليّة
بإضافة منحة غلاء المعيشة**

عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونيّة
01	<p>- اتّصال الإدارة بمكتوب من السيّد والي الجهة مصحوباً وجوباً بـ:</p> <p>* شهادة عدم شغل مسلّمة من قبل السلط المحليّة أو التزام على الشرف أو شهادة في بيان حالة اجتماعيّة بالنسبة إلى المتعاطي لنشاط خاصّ</p> <p>* شهادة علميّة بالنسبة إلى الإمام الخطيب والمؤدّب.</p> <p>- إعداد قرار في الغرض</p>	<p>مكتب الضبط المركزي</p> <p>إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>	<p>القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، وعلى القانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،</p>

ق ر ر

من وزير الشؤون الدينية،

يتعلق بتسوية الوضعية المالية للسي

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد إطلاع على القانون عدد 34 لسنة 988 ، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،
وعلى القانون عدد 08 لسنة 994 ، المؤرخ في 17 جانفي 994 ، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد
إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 989 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008
وعلى الأمر عدد 597 لسنة 994 ، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية
وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 002 ، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،
وعلى المكتوب عدد — الصادر عن السيد وإل — بتاريخ —

ق ر ر م ا ي ل م :

الفصل الأول: . ذف منحة - لاء المعيشة للسي

بداية مر ————— حيث تبين أن له صفة موظف .

الفصل الثاني: مدير المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية مكلف بتنفيذ هذا القرا .

تونس في :

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكنائس والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية
إنهاء أو وقف صرف المنحة: بسبب الاستقالة أو التخلي أو عدم المباشرة أو إنهاء تكليف مهام أو إحالة إلى العجز أو وفاة		
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون
01	- اتصال الإدارة بمكتوب من السيد والي الجهة يعلم فيه بانقطاع الإطار المسجدي عن مباشرة مهامه بسبب الاستقالة أو التخلي أو طلب إنهاء المهام أو العجز أو الوفاة. ويقع التنصيب في المكتوب عن تاريخ الانقطاع أو تاريخ الوفاة ويكون مصحوبا عند الاقتضاء: * بمكتوب استقالة * أو بضمون وفاة * أو شهادة طبية * أو استجواب	مكتب الضبط المركزي
02	إحالة المكتوب المتعلق بقائم بشؤون جامع أو مسجد أو زاوية إلى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية
03	- إعداد قرار في الغرض بعد التثبت من المكتوب ومن الوثيقة المصاحبة له، وبعد الاتصال بالسلطة الجهوية عند الاقتضاء لإمضائه من قبل السيد الوزير.	إدارة القرآن الكريم والمواسم الدينية
04	- إرجاع أصل القرار الممضى إلى المصلحة التي أعدته لحفظه بملف الإطار المعني بالأمر وإحالة نسخة منه إلى مكتب الضبط المركزي لتوجيهها رفقة جدول إرسال إلى السيد والي الجهة للإعلام وللإذن بتسليمها إلى صاحبها وإحالة نسخة ثانية منه إلى إدارة المصالح المشتركة (الإدارة الفرعية للشؤون المالية) لتنفيذها ماليا ولتحيين المعطيات المضمنة فيها بالمنظومة الإعلامية "أئمة"	إدارة القرآن الكريم والمواسم الدينية

ق ر ر

من وزير الشؤون الدينية،

يتعلق بإفهاء صرف المنحة المسندة للسياسة

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد إطلاع على القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى المکتوب عدد الصادر عن السيد والي بتاريخ

قرر مايلي :

الفصل الأول : يقع - اء صرف المنحة المسندة لـ - - .

بداية من - - بسبب - - يوم

الفصل الثاني : مدير المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في :

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكنائس والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
إسناد إعانة شهرية لفائدة بعض العاجزين من إطارات الشؤون الدينية			
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونية
01	- مكتوب السيد والي الجهة يقترح فيه إسناد منحة شهرية لإطار ديني محال على العجز ويكون المكتوب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التالية: * مطلب الإطار باسم السيد وزير الشؤون الدينية * بحث اجتماعي تقوم به السلطة المحلية يثبت أن المعني ليس له دخل قار غير المنحة التي كان يتقاضاها عندما كان في حالة مباشرة * تصريح بالدخل مسلمة من القباضة المالية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية * صورتان شمسيّتان * شهادة طبيّة مسلمة من طبيب مختص للصحة العمومية تثبت أن الحالة الصحية للمعني لا تسمح له بالقيام بمهامه على الوجه المطلوب	مكتب الضبط المركزي	وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003
02	- إحالة المكتوب والوثائق المصاحبة له إلى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية	
03	- إعداد مشروع قرار في إسناد إعانة لعاجز من الإطارات الدينية		
04	- تعميم بطاقة إرشادات خاصة بالمعني		
05	- توجيه نسخة من القرار مصحوبا بالوثائق التالية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (مصلحة الأنظمة المدعمة): * بطاقة الإرشادات الخاصة بالمعني * مضمون الولادة * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * صورتان شمسيّتان	مكتب الضبط المركزي	
06	- حفظ أصل القرار مع الوثائق المتبقية لدى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية	

ق ر ر

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 2004 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض

إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقّحتة أو تمته وخاصة الأمر


عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003

قرر مالي

فصل وحيد : تسند إعانة شهرية لفائدة العاجزين من إطارات الشؤون الدينية حسب الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	العنوان	تاريخ المفعول المالي
	الولاية اسم ولقب العاجز)			

تونس في :



بطاقة إرشادات
إطار ديني
منتفع بإعانة شهرية

عدد

الولاية : المعتمدية :

عدد بطاقة التعريف الوطنية : بتاريخ :

الاسم الكامل :

تاريخ الولادة ومكانها :

العنوان الشخصي :

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والزوايا والكنائس	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
الإجراء: إسناد إعانة شهرية لفائدة بعض أرامل إطارات الشؤون الدينية			
المراجع القانونية	المتدخلون	وصف مدقق للعمليات	عدد العمليات
وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003	مكتب الضبط المركزي	- مكتوب السيد والي الجهة يقترح فيه إسناد منحة شهرية لأرملة إطار ديني ويكون المكتوب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التالية: * مطلب أرملة الإطار باسم السيد وزير الشؤون الدينية * بحث اجتماعي تقوم به السلطة المحلية يثبت أن الأرملة ليس لها دخل قار غير المنحة أو الإعانة التي كان يتقاضاها زوجها المتوفى * تصريح بالدخل مسلمة من القباضة المالية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية للمعنية * صورتان شمسيّتان * مضمون وفاة الزوج من دفاتر الحالة المدنية	01
	إدارة المعالم والإطارات الدينية	- إحالة المكتوب والوثائق المصاحبة له إلى إدارة المعالم والإطارات الدينية لإجراء اللازم	02
	مكتب الضبط المركزي	- إعداد قرار في إسناد إعانة أرملة - تعميم بطاقة إرشادات خاصة بالمعنية - توجيه نسخة من القرار مصحوبا بالوثائق التالية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (مصلحة الأنظمة المدعمة): * بطاقة الإرشادات الخاصة بالمعنية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية * صورتان شمسيّتان	03
	إدارة المعالم	- حفظ أصل القرار مع الوثائق المتبقية لدى إدارة	04

	الإطارات الدينية	المعالم والإطارات الدينية	
--	---------------------	---------------------------	--

ق ر ر

إن وزير الشؤون الدينية،


بعد اطلاعه على القانون عدد 106 لسنة 2005، المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،
وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 989، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض
إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمتته وخاصة الأمر
عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003

ق ر ر م ا ي ن ي

فصل وحيد: تسند إعانة شهرية لفائدة أرامل إطارات الشؤون الدينية حسب الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	العنوان	تاريخ المفعول المالي
	الولاية اسم ولقب الأرملة (

تونس في :



بطاقة إرشادات
لأرملّة إطار ديني
منتفعة بإعانة شهرية

عدد :

المعتمدية :

الولاية :

بتاريخ :

عدد بطاقة التعريف الوطنية :

الاسم الكامل :

تاريخ الولادة ومكانها :

العنوان الشخصي :

أرملة :

خطته الدينية :

تاريخ بداية المفعول المالي للأرملة :